جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

أسلوب التسليم المراقب كآلية إجرائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
– قاصر سيلية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ القبي حفيظة

لجنة المناقشة

د– أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... .....رئيسا
د– القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... .....مشرفا ومقررا
د– مكدال سعدية، أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/06/24

بسم الله الرحمن الرحيم

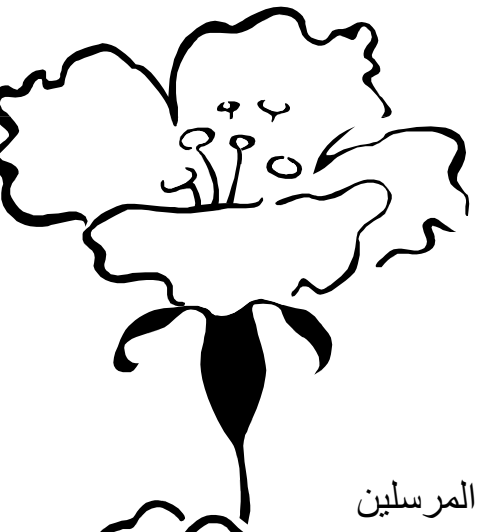

الشكر والعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نشكر الله عز وجل على يسر لنا من علم وما وهبه لنا من صبر ونحمده حمدا مباركا لإنجاز هذا العمل

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذتي المشرفة **"ألقبي حفيظة"**، التي أكرمتني بقبولها الإشراف على هذه المذكرة عرفانا بما أسدته إلي من نصائح وإرشادات وتصويب الأخطاء ولم تبخل علي بأفكارها النيرة وتوجيهاتها الهادفة، ومتابعتها للعمل بكل جد، جزاها الله بكل خير وحفظها من كل شيء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، التي خصت من وقتها الثمين وقبلت مناقشة هذا البحث.

ولا أنسى في هذا أن أتوجه بالشكر كذلك لكافة الأساتذة وموظفي كليتنا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

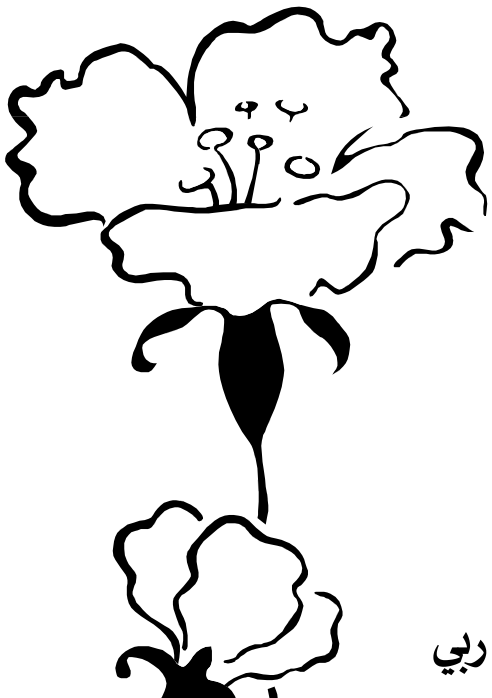

الاهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي
رزقني حسن السيرة.
كلمات الشكر والإمتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع
في الليالي المظلمات.
أهدي تخرجي لوالدي العزيز الذي سار معي في كل درب
وكل طريق، لأصعد ...طريق النجاح.
لوالدتي الحبيبة صاحبة العين الساهرة
والقلب الحنون، أهدي لكي ثمرة جهدي، أنت من أردني لي
الأفضل دائما، وعانيتي الصعاب وكنتي لي ينبوع الدعاء
الذي يفضي بالإنتهاء لك كل الفضل.
أهدي تخرجي هذا إلى أخواني وأخواتي.
وكل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح وساندني
ووقف إلى جانبي.

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: الطبعة

ع: عدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة الجمركية وأعمال التهريب من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الأعباء الجنائية، هذا ما أدى إلى إستنزاف أموال الخزينة العمومية ومع اتساع رقعة الجرائم وتنوعها وإستخدام أساليب متعددة لإرتكابها، حيث عرفها المشرع الجزائري وذلك في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك[1] المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم[2] على أنه: **"يعد مخالفة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"**،[3] كذلك (بروتوكول تعديل الإتفاقية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية **(كيوتو في 18 مايو 1973)**، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999[4] الجريمة الجمركية ضمن الفصل الأول المعنون بـ **"المخالفات الجمركية"**.

"تعريفات" من ملاحق، الخاص من ينص على أنه:" مصطلح "المخالفة الجمركية يعني كل خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك".

---

[1]- قانون 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج.ر، العدد 86، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2023.

[2]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم من القانون رقم 79-09، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2017، (معدل ومتمم).

[3]- لقد سبق أن عرف المشرع الجمركي: "الجريمة الجمركية"، في البند "3"، من المادة 05 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم قبل إلغاءه كالآتي: "المخالفة الجمركية"، كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك والتي ينص هذا القانون عليها".

[4]- مرسوم رئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، المتعلق بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو 1999، ج.ر، عدد 02، صادرة بتاريخ 7 يناير سنة 2001.

أما "التهريب" فقط عرف في البند "أ" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم،[1] إذ جاء فيه: **"- التهريب: أعمال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأخير".**

يستدعي محاربة الجريمة الجمركية وأعمال التهريب تكاثف وتعاون دولي، حيث أن هذه الجريمة لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تكون ضمنها عدة دول عندما يتعدى ركنها المادي حدود إقليم دولة واحدة، لذلك ظهر ما يسمى بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب إذ يعتبر التعاون الدولي[2] عنصرا أساسيا في كل جنائية ترمي إلى مكافحة الأشكال الجسيمة للجريمة ومن بينها الجريمة المنظمة كالجرائم الجمركية وأعمال التهريب،[3] يعتبر أيضا أحد المقومات الرئيسية لنجاح وإستقرار النظام الدولي، إذ بدونه لا نتصور تحقق الإنتظام في سير العلاقات الدولية ولا التنشيط لمحركات التنمية الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، كما يعد دليل على إرتقاء هذا المجتمع، لما كان التعاون الدولي يهدف إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها، فقد سعى المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف تضمنت أحكاما تلزم الدول الأعضاء فيها إلى إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمواجهتها وتكييف تشريعاتها الداخلية، وذلك بإعتبار

---

[1]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق مكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

[2]- لقد عرف الفقه التعاون الدولي بأنه: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى مضل: العدالة الجنائية والمجال الأمني"[1]. ياحي مريم: **"ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، (د.س.ن)، ص 120.

[3]- عبد الله النوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة 1، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 243.

أن الجريمة الجمركية وأعمال التهريب هما عاملين أساسيين في إنهيار الاقتصاد الوطني، حتم على الدولة التصدي لها وكافحتها[1] بكل الطرق القانونية، وذلك بفرض رقابة جمركية صارمة على حركة السلع والبضائع في إطار عمليات الإستيراد والتصدير لحماية المنتوجات الوطنية وصيانة للتراث الفني والثقافي وحماية كذلك للثروة الحيوانية والنباتية من التهريب إلى خارج حدود الوطن.

لقد أظهر المشرع الجزائري حرصه على مواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموما والجرائم الجمركية وأعمال التهريب خصوصا، بما يتطابق مع ما جاء في المواثيق والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقام بإجراء تعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من خلال إدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة إختصاص القضاء وتعزيز صلاحيات وإختصاص ضباط الشرطة القضائية فضلا عن وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع الخروج أحيانا على القواعد الإجرائية العامة[2] التي أثبتت قصورها اليوم للتصدي لهذه الجرائم.

عليه، فقد خص المشرع الجمركي الجريمة الجمركية وأعمال التهريب بأساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها، وهو ما يصطلح عليه "بتقنيات التحري الخاصة" من خلال تعديله وتتميمه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22،[3] يعد أسلوب

---

[1]- **نسيب نجيب، "آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 133.

[2]- محاد ليندة، **"إجراءات إستثنائية لمواجهة الجريمة الجمركية العابرة للحدود الوطنية"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 5، عدد 3، 2021، ص ص 180-181.

[3]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، ج.ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر سنة 2006، معدل المتمم.

التسليم المراقب من أحدث الأساليب التي أدرجها المشرع في القانون الجمركي والأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب[1]، المعدل والمتمم السالف الذكر، بإعتباره كآلية إجرائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب أدرجته الإتفاقيات المعينة بمكافحة الجريمة المنظمة عموما وبمصادقة الجزائر على هذه الإتفاقيات، أدرجته ضمن تشريعاتها الوطنية كأسلوب من أساليب التحري الخاصة للبحث والكشف عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

أرتأيت في هذه الدراسة أن أتناول هذا الأسلوب الجديد المسمى بأسلوب التسليم المراقب الذي حضي بإهتمام كبير أين تخضع الجرائم الواقعة على إقليم دولة بقانونها الوطني، أما ما يكون خارج هذا الإقليم فيتم بمعاينة قانونية وإشرافات جمركية لتحديد نوع السلع المستلمة وكذلك الطرق المعتمدة في إستلامها، وذلك بعلم السلطات المختصة بمراقبتها المستمرة لتحديد وجهتها النهائية وضبط أعضائها، وهذا بوجود قوانين وطنية داخلية أو إتفاقيات دولية.

تكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع **"أسلوب التسليم المراقب"**، في تبيان هذا الأسلوب كأحدث التقنيات المتبعة في التحري والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بإعتبار أن الجريمة الجمركية و أعمال التهريب تندرج ضمنها، وذلك بالكشف عن كافة المنخرطين والمنظمين لها ومموليها سواء في التراب الوطني أو الخارجي، إذا أثبت وجود روابط وعلاقات وثيقة بين جماعات إرتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وما دفعني إلى مثل هذه الدراسة، الرغبة في معرفة وتحليل ما يسمى بأسلوب **"التسليم المراقب"** الذي يعتبر من اهم المواضيع المتداولة في الإقليم الدولي والمحافل الدولية ناهيك

[1]- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

على أن الدراسات في هذا الموضوع مازالت في بدايتها، لذلك سعيت إلى توضيح ولو شيء قليل منه محاولة لمعرفة خصوصية هذا الأسلوب، حيث سعى المجتمع للتصدي لكل أنواع الجرائم وإستئصالها والإطاحة بها من مختلف الجوانب.

لقد إخترت هذا الموضوع **"أسلوب التسليم المراقب"**، كمشكلة للدراسة نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة وتعدد أنواعها كتبيض الأموال، التهريب، المخدرات،... لذلك وجب التكافل والتعاون بين الدول لإيجاد سبيل لمكافحة هذا الإجرام العابر للحدود.

إن أي دراسة مهما كان نوعها تتعرض لصعوبات وعراقيل، وصعوبة هذا البحث في تمكن في عدم تعرضه لدراسة مفصلة من الأوائل بالإضافة إلى قلة المصادر والمراجع المحللة له.

لذلك أقترح الإشكال الآتي: **ما دور أسلوب التسليم المراقب كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة الجمركية، وأعمال التهريب؟**

في دراستي لهذا الموضوع، إعتمدت المنهج التحليلي الوصفي ومقارن كونه الملائم لمثل هذه الدراسة، إذ قمت بعرض النصوص القانونية المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة بالإضافة إلى زمن وقوعها، معتمدة على التحليل بتقديم أدلة وحجج، والوسائل المتبعة للإقناع.

إستدعت الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع أن تقسم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولت كمدخل عام الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب في **(الفصل الأول)**، ثم بينت إجراءات تنفيذ هذا الأسلوب في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي وضوابطه في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب

تمهيد:

لم تعد أساليب التحري التقليدي قادرة على التصدي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب بسبب إستخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة المتطورة التي يصعب على السلطات القضائية إثباتها، لذا بات من الضروري للعدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها، في هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى إلى إبرام إتفاقيات دولية والعربية لمكافحة هذه الجرائم.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة الذي يسمح بتنقل الشحنات غير المشروعة والمشبوهة داخل الوطن أو خارجه بغية الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، والكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص أو المتورطين فيها ويتم معاقبتهم.

تباينت وجهات نظر علماء القانون في تحديد مفهوم ثابت لأسلوب التسليم المراقب، حيث يعتبر ذلك آلية قانونية مضمنة في القانون لمكافحة الجرائم كالإحتيال، الفساد، المخدرات، التهريب وفقا ما نص عليه المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم.

نظرا لغموض هذا الموضوع، لابد من التوغل في تفاصيله بعد ما قررنا تجزئة هذه النقطة إلى إطار عام لتوضيح أسلوب التسليم المراقب **(المبحث الأول)**، تبيان أنواعه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم أسلوب التسليم المراقب

إن أسلوب التسليم المراقب هو من أهم أساليب التحري الخاصة[1] التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصل طريقها وعدم ضبطها سواء على النطاق الوطني أو على مستوى الحدود الدولية، بهدف البحث والتحري عن جرائم خطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[2]، فهو إجراء من إجراءات التحري الخاصة المعتمدة من طرف مختلف الدول، الذي يهدف إلى التعرف على الوجهة النهائية للشحنات المشروعة أو غير مشروعة، والمقصود بأسلوب التسليم المراقب **(المطلب الأول)**، وماهي خصائصه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بأسلوب التسليم المراقب

المقصود بأسلوب التسليم المراقب، إن القاعدة العامة تقتضي بأن ما ما يقع على غقليم الدولة من جرائم الجمركية وأعمال التهريب يخضع لأحكام القانون والعقوبات التي تطبق عليها، وذلك عن طريق المراقبة والتحري الذي يهدف إلى كشف هوية المتورطين في هذه الجرائم المختلفة محاولين إيجاد طرق لإيقاف أو تعقيب الرؤوس المدبرة لهذه الجرائم الجمركية وأعمال التهريب إذ يستوجب البحث عن مضمون هذا الأسلوب من خلال تعريفه فقيها **(الفرع الأول)**، وقانونيا **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– للتفصيل أكثر في اسياليب التحري الخاصة أنظر: مصطفاي عيد القادر، **"أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"**، "المجلة القضائية للمحكمة العليا"، العدد 02، الجزائر، 2009، ص 57 وما بعدها، وأنظر كذلك: شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-23"ذ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 273-302.

[2]– **شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: "الواقع والتحديات"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 197.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لأسلوب التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب هو شكل من أشكال التعاون على دفع للضار التي تلحق بالمجتمعات تقوم به الدول لمواجهة الجريمة العابرة للحدود أو داخل إقليم دولي، وقد عرفه الفقيه **"عادل عبد العزيز السن"**، أسلوب التسليم المراقب على أنه: **"أسلوب تعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها، أي كونها متحصلات إجرامية، ومتابعة تحركاتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم دولة"**[1].

لا يقتصر تنفيذ هذا الأسلوب على تعقب حركة العائدات الإجرامية التي يجري غسلها في صورتها المادية، أي لدى نقلها نقلا ماديا أو مستنديا، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثلا: التحولات البرقية أو الإلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية والدول المختلفة. ذلك ببعض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية **"نقود سائلة"**، وتحولت إلى صورتها غير المادية الأخرى كالذهب والأوراق المالية.[2]

أي أن هذا الأسلوب يستعمل في تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أثناء تحويلها أو نقلها من مكان إلى أخر، أو بعبارة أخرى السماح للشحنات غير المشروعة بالمرور أو العبور من بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم مراقبتها من قبل السلطات المختصة، في البلد أو البلدان التي تمر منها هذه الشحنات وذلك قبل أن يتم ضبطها في بلد المراسلة إليه فبهذا يتم ضبط أو قبض على جميع المتورطين في هذه المسألة وليس الناقل أو الحائز فقط.

[1]– عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (د.د.ن)، مصر 2008، ص 52.

[2]– نفس المرجع، ص ص 228–229.

أي يقصد به: **"السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة، عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة في ذلك".**[1]

يعرف كذلك بأنه: **"هو تقنية من تقنيات التحري والبحث، التي يسمح بموجبه للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن إكتشفتها مصالح مراقبة المواد المحظورة التداول وهو ما يعرف عند متابعين المحققين بالعملية تحت الغطاء، والخروج من البلد، أو أكثر أو عبورها أو دخولها، وذلك بعلم السلطات بذلك وتحت إشرافها"**[2].

تعريف آخر لأسلوب التسليم المراقب، حيث عرفه مصطفى طاهر في كتابه على أنه: **"السماح لشحنة من أحدى المواد غير المشروعة أو اكثر الخروج أو الدخول أو عبور إقليم الدولة أو اكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة لأجهزة المعنية بقصد نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط وممولة والرؤوس المدبرة له".**[3]

بالرغم من كل هذه التعريفات نجد أن أسلوب التسليم المراقب كل عناصرها تتفق على أنه عبارة عن تقنية حديثة متطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة أخرى، كما أنه لا يحقق ولا ينجح ما لم يكن هناك تعاون دولي فعال إذ يهدف إلى قمع الإتجار الغير المشروع الذي يعد في الأخير غاية تهدف جميع الدول لتحقيقية.

---

[1]– شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات، المرجع السابق، ص ص 200–201.

[2]– العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022، ص 52.

[3]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 335.

لهذا لا تقتصر الغاية من إتباع أسلوب التسليم المراقب ضبط الجناة الظاهرين، بل أيضا كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية المتورطين في هذه الجريمة ومنظومها بالإضافة إلى عائداتها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأسلوب التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب من التقنيات الحديثة في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواء كان هذا على المستوى الدولي أو الوطني، نظرا للتنظيم المحكم والوسائل الحديثة والمتطورة المستعلمة في إتيان الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي والتي تندرج الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ضمنها، ولأهمية هذا الأسلوب إإهتم المشرع الدولي بع محاولا إعطاء تعريف له في الإتفاقيات الدولية (أولا)، وكذا في بعض التشريعات العربية (ثانيا)، بما فيها التشريع الجزائري (ثالثا). ومن خلال هذا الفرع سنحاول تعريف أسلوب التسليم المراقب في الإتفاقيات الدولية التي تضم آليات الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم والتي من بينها إجراء أسلوب التسليم المراقب، حيث تم تعريفه من طرف:

1- تعريف أسلوب التسليم المراقب في الإتفاقيات الدولية

نظرا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة بما فيها الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، ظهرت ضرورة التعاون الانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الإتفاقيات الدولية، التي تضم

[1]- عفاف سالم، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 59-60.

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) سنة 1988

جاء النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز تطبيق أسلوب التسليم المراقب، حيث نصت الفقرة "ز" من المادة الأولى (01) على أنه: **"يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو مواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من الإتفاقية"**[1].

جاء أسلوب التسليم المراقب في هذا النص مخصص لمراقبة مرور سلعة أو شحنة محل تجارة غير مشروعة وهي المخدرات والمؤثرات العقلية.

فحسب إتفاقية فيينا يعي أسلوب التسليم المراقب في مجال غسل الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الإتجار غير المشروع للمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدولة أو أكثر وغيرها وإلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت رقابة مستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الواجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها[2].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) سنة 1988، ج.ر، عدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

[2]- مباركي دليلة، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، "مداخلة ألقيت ضمن فعاليات، المتلقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، المنظم يومي 10 و 11 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 167-177.

تعتبر إتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية نصت على إستعمال ممارسة أسلوب التسليم المراقب، وحث الدول على الأخذ به كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات[1].

ب- الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة بإتفاقية باليرمو 2000:

عرفت التسليم المراقب في البند **'ط'** من نص المادة الثانية(02) منعا بأنه: **"يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطة المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".**[2]

من خلال قراءة هذا النص يلاحظ عدم تحديد طبيعة ونوع الشحنة محل الرقابة عكس ما تم النص عليه في الإتفاقية الأولى المتعلقة بمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث إكتفت فقط بعبارة: **"... شحنة غير مشروعة أو المشبوهة..."**.، إذ تبين من خلال هذه الصياغة إتجاه إرادة المشرع إلى توسع نطاق ومجال آلية التسليم المراقب وترك مجال مفتوح لتقدير طبيعة الشحنات غير مشروعة[3].

---

[1]- محمد حسان كريم، الإتجار غير مشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (أ)، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 302.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة بإتفاقية باليرمو، ج.ر، عدد 9، صادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

[3]- دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنقاذ قوانين العقاقير المخدرة: عرف التسليم المراقب على أنه: "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها،

فحسب هذه الإتفاقية، يفهم بأن أسلوب التسليم المراقب يعد من أهم أساليب التحري غير التقليدية التي تسمح بالكشف عن أنشطة المنظمات الإجرامية وملاحقة مرتكبيها ويشكل شبكة من الحواجز الأمنية عالميا[1]. ولهذا ما يسمح لكل دولة من الدول التي عبرت هذه الشحنات التعرف على العصابة والمتورطين في هذه المسألة والتعرف على جنسيتهم وتلقي القبض عليهم والتخلص منهم.

ج- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخذرات والمؤثرات العقلية:

عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة المخدرات أسلوب التسليم المراقب في الفقرة التاسعة (09) من المادة الأولى (01) منها، على أنه: **"أسلوب السماح لشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02".[2]**

بالخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف عن الأشخاص المتورطين في إرتكاب تلك الجرائم".

[1]- عبد الله النوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة 1، (د. د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 242.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014.

د- إتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب الغربي الموقعة في تونس بتاريخ 2 أفريل سنة 1994:

لقد أشارت هذه الإتفاقية إلى أسلوب التسليم المراقب كآلية للتعاون الدولي بين دول إتحاد المغرب العربي ضمنها وذلك في الفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06 منها، إذ تنص على أنه: **"تقوم إدارة الجمارك لكل البلدان الأطراف تلقائيا أو بناء على طلب مكتوب لباد طرف آخر وفي نطاق تشريعاتها ووفقا لممارستها الإدارية بمراقبة خاصة على: ب- حركة البضائع ووسائل الأداء أو الدفع التي تبلغ عنها بلد طرف آخر بإعتبارها تكون موضوع تهريب ذات خطورة كبرى خرقا لتشريعه الجمركية".**[1]

هـ- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010:[2]

عرفت الفقرة التاسعة (09) من المادة الأولى (01) من هذه الإتفاقية، أسلوب التسليم المراقب، على أنه: **"9- التسليم المراقب، السماح العلميات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وكسف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها".**

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-161، المؤرخ في 8 مايو 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس بتاريخ 2 ابريل سنة 1994، ج.ر، عدد 29، صادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1996.

[2]- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس العدل العرب، والتي دخلت حيز التنفيذ إعتبارا من 30 جوان 1999، (لم تصادق عليها الجزائر).

ثانيا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريعات الداخلية المقارنة

بعدما تطرقنا إلى إعطاء تعريف لأسلوب التسليم المراقب من الناحية الفقهية وفي الإتفاقيات الدولية سنتطرق إلى تعريفه في التشريعات الغربية (01)، ثم في التشريعات العربية (02).

1- التشريعات الغربية:

يعد أسلوب التسليم المراقب تقنية حديثة للبحث والتحري إذ تتطرق إليه معظم التشريعات الغربية، مثل التشريع الألماني (أ)، ثم التشريع الفرنسي (ب).

أ- التشريع الألماني:

نص التشريع الألماني على إستخدام أسلوب التسليم المراقب إذا كان بفائدة، وقد خصه بجملة من الضوابط من بينها، أسلوب التسليم المراقب ما هو إلا أسلوب إستثنائي، الغاية منه التعرف إلى مافيا التهريب والمنظمين والممولين.

- موافقة صريحة من الدولة الراغبة في إستخدام أسلوب التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات الألمانية.
- إلتزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة سوف توقع فعلا، حتى يمكن الموافقة على عملية التسليم المراقب خارج ألمانيا.
- أن تتولى الإشراف على عملية التسليم المراقب أجهزة متخصصة على دراية وكفاءة مثل جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك.[1]

[1]- محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية و الإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2012، ص 225.

ب- التشريع الفرسي:

إذ نجد أن المعمول به في فرنسا هو تقسيم هذه العملية إلى :

- **التسليم المراقب:** هو الذي يقصد به عمليات المراقب السلبية مطاوعة بدون أي تدخل من الهيئة المراقبة و التي تسمح للمحققين بتأجيل تدخلهم العودة إلى مربع الجريمة ومراقبة السلسلة وذلك بغرض التعرف وتوقيف شركاء المرسل إليهم البضاعة والمرسلين لها وليس فقط الحارس والناقل والمرفق للبضاعة، ويعتبر التسليم المراقب خاضعا للمراقبة والإستعلامات المسبقة لوكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق الإبتدائي في إطار الإنابة القضائية.[1]

- **التسليم المرافق:** هي تلك العمليات الفعالة والإيجابية للتسليم والموجهة لإجراء توقيف مجموعة من المسؤولين عن التجارة غير المشروعة، والتي تتطلب التصريح والإذن المسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بإرتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع دون التعرض لمرتكبيها على طلب دولة أجنبية أخرى من كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبيها.

2- الإتفاقيات العربية

تسمح معظم التشريعات العربية بإجراء التسليم المراقب وتوافق عليه إذ دعت الضرورة إلى ذلك، فهناك بعض التشريعات تنص عليه صراحة وهناك أخرى دعت إلى الأخذ به فقط،

[1]- محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية و الإقليمية والمحلية، المرجع السابق، ص 222.

وهناك من أغفله لكن أخذ به عمليا، ومن هذه التشريعات نذكر البعض منها: التشريع المغربي (1)، التشريع العراقي (2)، والتشريع المصري (3).

1- **التشريع المغربي:** نص المشرع المغربي صراحة في قانون المسطرة الجنائية على أن أسلوب التسليم المراقب يعد من أساليب البحث والتحري وما أكده في المادة 01 كما يلي: **"هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو المشبوهة في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو خارجه دون ضبطها أو بعد سحبها أو إستبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجه النهائية لهذه الشحنة والتحري عم الجريمة وكشف مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".**

يفهم من هذه المادة أن المشرع المغربي يلزم أن يكون مرور الشحنات تحت السلطات المختصة من أجل إيقاف وإلقاء القبض على المتورطين أو المشتبهين في إنشاء هذه المسألة والكشف عن هويتهم[1].

2- التشريع العراقي: إستخدم المشرع العراقي القانون الخاص بتصديق العراق على إتفاقية العراقية في مجال التعاون الجمركي بحيث نشره المادة الأولى (01) منه على أنه: **"التسليم المراقب يعني طريقة السماح لشحنات المواد غير مشروعة من العقاقير المحضورة المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص المنتجة لها بالمرور لخارج أو الداخل من خلال أراضي الدولة**

[1]- لجدل عبد الباسط فؤاد، طيب عبد المالك، التسلم المراقب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص 15.

أو أكثر معرفة تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب المخالفات الجمركية".[1]

أكد المشرع العراقي على ضرورة هذا الأسلوب من أجل الحد من الجرائم والقبض على كافة المجرمين من هذه المسائل بغية تحقيق الأمني بين قوانين التي صادقت عليها العراق وكذا الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية.

3- **التشريع المصري:** نص المشرع المصري على أحكام خاصة بالتعاون القضائي الدولي في مجال الجنائي وذلك في الكتاب الخامس من مشروع المصري تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي وقد وردت في الباب الثالث منه نصوص قانونية متعلقة بالتسليم المارقب فنصت المادة 450 منه على ما يلي: "مع عدم الإخلال بقواعد الإختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من الجريمة، أو كانت للدولة في إرتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو إستبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة اجنبية متى كانت من شانها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها"، ولنائب العام في جميع الأحوال تحديث أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية إسترادها أو التعويض.[2]

---

[1]- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، الإسكنرية، مصر، 2017، ص 243.

[2]- عنتر أسماء، **"الإطار القانوني لأسلوب التسليم المراقب"** مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، المجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوفمبر 2021، ص 435.

ثالثا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريع الجزائري

لم يقدم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] عريف لأسلوب التسليم المراقب كما فعل في القوانين الأخرى بل إكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون رقم 06-22[2] أنه: **"مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم، وقد تستعمل في إرتكابها".**

يتعلق إجراء أسلوب التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيهم، وبهذا فهو مختلف تماما عن إجراء التسليم المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص التسليم شحنات غير المشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية.

تعرف المراقبة عند الفقه أنها: **"وضع شخص أو وسائل أماكن نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه، أمواله، بالنشاط الذي يقوم به"، فأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفق لأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة.[3]**

---

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم لأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يوليو 1966، ج.ر، عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

[3]- سالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 27-28.

عرف المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب في الفقرة "ك' من المادة الثانية (02) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] المعدل والمتمم على أنه: **"الإجراء الذي يسمح بالشحنات غير المشروعة و المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الدخول بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".**

لم يختلف المشرع الجزائري في هذا التعريف الذي قدمه، ونفهم من هذه المادة أن أسلوب التسليم المراقب عبارة عن سماح لشحنات بالمرور أو العبور وهذا بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، وهذا بهدف التحري عن جرائم، وكشف مرتكبيها.

كما نصت المادة 56 من القانون نفسه على أن أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى الجرائم من بينها الجرائم الفساد، جاء فيها على أنه: **"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة والترصد الإلكتروني والإختراق وهذا بإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصلة إليها بهذه الأساليب حجيتها وفق لتشريع والتنظيم المعمول به".**

أي أن هذه المادة تحث على المراقبة المستمرة من طرف السلطات المختصة من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم المنصوص عليها في القانون.

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ج.ر، عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، المحرر لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

كما أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب التسليم المراقب في المادتين 33 و40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب[1] المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ تنص المادة 33 منه على أنه: **"ممكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا قانون الإجراءات الجزائية".**

كما أكدت كذلك المادة 40 من نفس القانون على أن: **"يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو دخولها إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"معين،** وهذا بغرض البحث عن أفعال التهريب للكشف عن المتورطين أو المشتبهين في أداء عملية تهريب هذه البضائع وهذا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

يستنتج من النصوص القانونية التي نصت على أسلوب التسليم المراقب في التشريع الجزائري أن مباشرة هذا التسليم المراقب يفترض توافر كل المعلومات المسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة[2] من أجل التحري وإتخاذ كامل التدابير اللازمة من أجل ضبط وإيقاف تلك السلعة (البضائع) لمنع تهريبها داخل أو خارج الوطن، وبالتالي هذا الأسلوب يسعى إلى كشف مختلف العناصر الرئيسية المدبرة أي الذين كانوا وراء هذه الجرائم والقبض عليهم.

ويندرج هذا ضمن التعاون القضائي الدولي الذي أشارت إليه المادة 35 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه:

[1]- أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق مكافحة التهريب، معدل والمتمم سالف الذكر.

[2]- لجدال عبد الباسط فؤاد، طيبي عبد المالك، "التسلم المراقب"، المرجع السابق، ص ص 13-14.

"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما يسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية".

كما نصت المادة 93 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 17-04، المعدل والمتمم السالف القادري على أنه: **"بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن مصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الاقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته.**

وفي إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تمديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير، ويمكن ترخيص وكيل الجمهورية مطلوبا عند كل عملية".

نفهم من هذه المادة أن المشرع الجمركي لا يمارس أي عمل إلا بطلب ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص، حيث أن مصالح الجمارك تقوم بعملها تحت مراقبتها وإشرافها، حيث تسمح بالدخول أو عبور البضائع إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث والتحري على البضائع المشكوكة أو المشبوهة فيها كالمخدرات، الأسلحة البيضاء، السيارات المسروقة أو المواد الضارة بالبشرية.

المطلب الثاني

خصائص اسلوب والتسليم المراقب

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات بشأن أسلوب التسليم المراقب يمكن أن نشق مجموعة من الخصائص تتمثل في أنه: آلية إجراء تحري جواري الفرع الأول، محل شحنات غير مشروعة أو مشبوهة الفرع الثاني، السماح بتنقل الأشياء غير مشروعة أو مشبوهة الفرع الثالث، المراقبة السرية الفرع الرابع، الهدف من التسليم الفرع الخامس.

الفرع الأول: إجراء تحري جوازي

أجازت المادة 56 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] المعدل والمتمم السالف الذكر اللجوء إلى هذا الأسلوب التسليم المراقب كأسلوب تحري، والشيء نفسه في المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب، حيث يعتبر التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة، فالتسليم المراقب هو إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا عندما تقتضي ضرورات البحث و التحري في إحدى الجرائم على سبيل الحصر لا العد بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته مباشرة التسليم المراقب.[2]

كما يعد أسلوب التسليم المراقب إجراء من الضبط الذي تعتمد عليه الدول للتوصل إلى اكبر عدد ممكن من الجناة، بدلا من القبض على حائز أو ناقل الشحنة غير المشروعة أو

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]- مخطاري عبد القادر، الضبطية القضائية وإجراءات البحث والتحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص 61.

المشبوهة فقط، الذي تكون المعلومة لديه أحيانا سطحية أو آهلا لا يعلم بالشحنة المشبوهة التي يحملها، فهنا تنحصر الوطنية في ضبط الشحنة فقط.[1]

الفرع الثاني: أسلوب التسليم المراقب الجزائي إستثنائي:

يعتبر أسلوب التسليم المراقب إجراء إستثنائيا، لأن الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا لا تأذن باللجوء إليه إلا إذا إقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما جاء في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 92 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 97-04، المعدل والمتمم.

وهذا بعد أن يبرر الأعوان المكلفين بالتحري والتحقيق في الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، لا يمكن ضبط فاعليها بإستعمال أساليب التحري التقليدية المعروفة في القواعد العامة وبالتالي صعوبة إثبات هذه الجرائم.

الفرع الثالث: المراقبة السرية

يتميز أسلوب التسليم المراقب بالمراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر أضرار بالمال العام بإنحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه[2]، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال في

---

[1]- العجالي بشير، **جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، مداخلة ألقيت ضمن الحلقة العلمية حول :"تحليل المعلومات الجانئية في مجال مكافحة المخدرات"**، كلية التدريب، عمان، الأردن، 2011، ص 9، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.mouss.edu.s.a. إطلع عليه يوم 30 ماي 2024، على الساعة الثامنة مساءا

[2]- العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 54.

الإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام التسليم المراقب هذا سيؤدي حتما لفشل العملية بالتالي إفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام ككل.

أي أن هذه المراقبة تتم بسرية بدون علم أحد لكي يتم نجاحها إذا أعلن عنها سيؤدي إلى إبطالها وإفشاليها وهذا ما يؤدي إلى هروب المجرمين دون معاقبتهم.

المبحث الثاني

أنواع أسلوب التسليم المراقب ومدى مشروعيته

إتفقت أطراف المجتمع الدولي على إعتماد إجراء التسليم المراقب لما أثبتت نجاعته في مكافحة الإجرام الحديث وطورت بالكيفية التي تتماشى والوسائل المعتمدة لدى الجماعات الإجرامية، وعليه في هذا المبحث نسلط الضوء على أنواع أسلوب التسليم المراقب (المطلب الأول)، ومدى مشروعيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع أسلوب التسليم المراقب

يأخذ التسليم المراقب العديد من الصور والمتمثلة في أسلوب التسليم المراقب الوطني (الفرع الأول)، أسلوب التسليم المراقب الدولي أو الخارجي (الفرع الثاني)، أسلوب التسليم المراقب النظيف أو البريء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب الوطني

يقصد به أن تكون المراقبة بصوره كلية لخط سير المخدرات أو أسلحة أو مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك إلى داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الإقليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جوا، تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف على المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من لأجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية الإرسال وتهريب هذه الشحنة.

هنا تقرر الدولة[1] التنسيق العمليات بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية، ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

كما أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 02 الفقرة "ك'، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم السالف الذكر، بحيث منحت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية

[1]– إيهاب العصار، **"التسليم المراقب"** متوفر على الموقع الإلكتروني إطلع عليه على الساعة الثانية زوالا يوم 09-03-2023، http://pulpit.alwatan-voice

بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء، الأموال أو المتحصلات من إرتكاب جرائم الفساد التي قد تستعمل في إرتكابها عبر كامل الطراب الوطني.

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي أو الخارجي

يقصد بتسليم المراقب الدولي أو الخارجي السماح لشحنة غير مشروعة بعد إكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول من حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الإنطلاق وبلد المرور وبلد المرسلة إليه الحمولة.[1]

يمكن القول أن في هذه الحالة هو إمتداد الجريمة من دولة إلى أخرى، كإرتكاب جريمة الرشوة في صفقات العمومية وتهريب الأموال المتآتية منها دولة أخرى، وقد يكون مرورا بمجموعة من الدول، هذا بوجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية لكل دولة معينة.[2]

أيضا يقصد بالتسليم المراقب الدولي أو الخارجي هو أن تتم هذه العملية عبر أكثر من دولة، بإعتبار أن هذه الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة لحدود، ويعد هذا لأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

---

[1]– شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: "الواقع والتحديات"، المرجع السابق، ص 203. وأنظر بدادي موسى، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 29.

[2]– صرياك مسعودة، زرارة لخضر، **"دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"** مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص 85.

نظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد من إن كانت النظم التشريعية للدولة المستقلة للشحنة تسمح بإتباع هذا الأسلوب، كما فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي تكون أكبر في حالة ما إذا تم التنفيذ ما بين دولتين بناء على إتفاقيات ثنائية في هذا الصدد وما تضمنه سرية المهمة.[1]

لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يشير إليه، غير أنه تدارك الأمر فيما وإعتبره أحد صور القانون بعد وأشار إليه كونه يعد أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، كما ذكره في قانون الجمارك في المادة 92 مكرر منه والمادة 40 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثالث: أسلوب التسليم المراقب النظيف أو البريء

يعود تسليم المراقب النظيف (البريء) نوع من أنواع التسليم المراقب، غير أن ما يميز هذا النوع أنه يتم عبره إستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو إستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة من مراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة[2]، وهذه المواد المستبدلة تكون بضائع مغايرة أو متشابهة تماما مع تلك البضاعة إلى حد بعيد سواء من حيث الشكل

[1]- عنتر أسماء، **"الإطار القانوني لأسلوب التسليم المراقب"**، "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 425.

[2]- قروج رؤوف، "أساليب البحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مقال منشور في كتاب جماعي من تأليف مجموعة من الباحثين الأكاديميين، عنوانه: "الآليات والأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد و الوقاية منه"، ط 1، منشورات ألفا للوثائق، عمان، الأردن، 2022، ص ص 308-309.

والحجم واللون، والتي تكون مشروعة غير ضارة، وهذا بهدف أخذ الحيطة من إختفاء الشحنة أثناء عملية النقل.

بالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وتتم مواصلة الحمولة لسيرها حتى يتم تسليمها بمحتواها إلى الجهة المرسلة إليها، وتتخذ إجراءات وإتخاذ القوانين تبعا ذلك.

يحل هذا النوع إشكالية تنازع الإختصاص، لأن جسم الجريمة يكون موجودا في إحدى الدول الممر والمتهمين في دولة أخرى[1]، فلا تختص دولة المصب بالجريمة طبقا لمبدأ الإقليمية لأنها لا تعتبر مرتكبه فيها لعدم وجود ماديتها بإقليمها، فيقتصر الأمر في مجرد إجراءات تسليم المجرمين.

غير أن إتباع هذا الأسلوب يثور بشأنه إشكالات كثيرة من حيث إمكانية إكتشاف أن الشحنة قد تم إستبدالها، أيضا فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية للدول قد تقلل من قيمة هذه التقنية بمعنى آخر ضعف حجة والإثبات القانوني رغم أن المشرع الجزائري لن يشير إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، لكنه منصوص في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

[1]– سالم عفاف، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

[2]– عنتر أسماء، "الإطار القانوني لأسلوب التسليم المراقب"، "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص 438.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول مدى مشروعية أسلوب التسليم المراقب

بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة سواء تلك الواردة في الإتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف، وكذا نصوص التشريعات الداخلية، أنها كلها أكدت بصورة مباشرة وغير مباشرة على ضرورة إعتماد أسلوب التسليم المراقب كآلية إجرائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة التي تتميزها هذه الجرائم.

رغم أهمية هذا الأسلوب في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي أصبحت لا تعرف حدود سياسية لها، وإتخاذها الطابع الدولي، إلا أنه أثار جدلا فقهيا واسعا حول مشروعيته من عدم، حيث أنقسم رأي الفقه بصدده إلى رأي مؤيد له (الفرع الأول)، ورأي معارض (الفرع الثاني)، وبين هذا وذاك ظهر رأي راجح أو حاسم له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الراي المؤيد لأسلوب التسليم المراقب

هو الرأي الداعي إلى إستخدام هذا الأسلوب، وحججه في ذلك السند القانوني المجسد في أحكام المادة 35 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1]، والتي تنص في مضمونها على التعاون الوثيق في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع مع ضمان تحقيق هذا التعاون بين أجهزة الحكومة المتخصصة بشكل سريع.

بالنسبة لأصحاب هذا الرأي فهم يرون ضرورة إستعمال وتعزيز هذا الأسلوب نظرا لما يمثله من تعاون دولي في مجال مكافحة جرائم التهريب، والإتجار غير المشروع وتفكيك

[1]– مرسوم رئاسي رقم 63–343، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن التصديق على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي أبرمتها الأمم المتحدة في 30 مارس 1961، ج.ر، عدد 87، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1963، نقلا عن: عنتر أسماء: "الإطار القانوني في عملية التسليم المراقب"، المرجع السابق، ص 438.

العصابات المهددة للأمن القومي، ومن بين الدول التي تكرس هذا الإجراء لدينا كل من أمريكا وكندا.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لأسلوب التسليم المراقب

يرى رواد هذا الراي أن الإتفاقية الوحيدة للمخدرات تنص فقط على ضبط ومصادرة المخدرات وكذا المواد والمعدات المستخدمة في إرتكاب جريمة من جرائم المشار إليها في هذه الإتفاقية، إضافة إلى إعتمادهم على سند قانوني آخر وهو الدور الذي تؤيده السلطات المختصة في إستخدامها لهذا الأسلوب، فهي لا تقوم بدورها المنوط بها وهو الضبط وإلقاء القبض على الجناة الذين يقترفون الجرائم على مستوى إقليم الدولة وإنما تكتفي فقط بتطبيق هذه التقنية وحسب، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الرأي لدينا كل من ألمانيا، المكسيك وإيطاليا.

الفرع الثالث: الرأي الراجح (الحاسم) لأسلوب التسليم المراقب

نظرا لتضارب الآراء بين مؤيد ومعارض، ظهر الرأي الحاسم أو الراجح بمجرد صدور إتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي أقرت صراحة في نص المادة 11 منه بتقنية التسليم المراقب بإعتباره إجراءا قانونيا ضد المتورطين في الجرائم الخطيرة من بينها المخدرات. هذا ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء لا ينفذ إلا إذا كان النظام القانوني للدولة يسمح بذلك مع تسخير كل ما يتطلبه من وسائل مادية وبشرية ودراسة دقيقة علمية حيث نصت المادة الرابعة (4) من إتفاقية فيينا على أنه: **"تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيتها لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي، إستنادا على ما توصل إليه الأطراف من إتفاقيات أو تدريبات**

بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 والمادة 03 وإتخاذ إجراء قانوني ضدهم.[1]

عموما يستمد الأسلوب التسليم المراقب في القانون الجزرئري مشروعيته من خلال مصادقة الجزائر على مختلف الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي أكدت على ضرورة إستخدام هدا الأسلوب ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق أحكام هذه الإتفاقيات، حيث أن المجلس الدستوري إعتبر في قراره الصادر بتاريخ 20 أمت 1989،[2] أن أي إتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون الداخلي وتكسب بمقتضى المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، سلطة السمو على القوانين الداخلية، وعليه فالتسليم المراقب يعتبر من آليات التنسيق الأمني الدولي وحتى الداخلي لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

[1]– نص المادة 04 من إتفاقية فيينا، سالفة الذكر، على أنه: "تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية في حدود إمكانيتها ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيتها لإتاحة إستخدام ت.م. إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي، إستنادا على ما توصل إليه الأطراف من إتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هويه المتورطين في الجرائم المنصوصة عليها في الفقرة 01 والمادة 03 وإتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

[2]– بدادي موسى، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[3]– حيث تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، سمو على القانون"، مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني

إجراءات تطبيق أسلوب التسليم المراقب

الفصل الثاني

أليات تطبيق أسلوب التسليم المراقب

تمهيد:

إنّ تعزيز التعاون الدولي والوطني يكثّف من جهود الدولة في مجال الأمن والقضاء آمران أساسيان لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، حيث يتعيّن إيجاد آليات قانونية فّعالة لمواجهتها، ينص القانون الجزائري بوضوح على أنّ كل فعل قانوني يتطلب من إجراءات للتصدي لها.

يعّد أسلوب التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبنّاها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها، غير أنّ هذا الأسلوب حدّد المشرع له إجراءات أو ضوابط التي يجب التقيّد بها **(المبحث الأول)**، كما أنّه تعتريه بعض الصعوبات أو إشكاليات التي تعيق نجاحه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضوابط اللازمة لتطبيق أسلوب التسليم المراقب

أبرزت الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نصوصا مهمة لتفعيل دور أسلوب التسليم المراقب هذا بجانب أنّ الإتفاقيات الدولية العربية قد وضعت قانونًا موحدًا نموذجيًا، يؤكد السماح بمرور الشحنات بما فيها المواد غير المشروعة، إلى أراضي الدولة أو دولة مجاورة إذا كان هذا التصرف سيسمح أو يساهم في الكشف عن الأشخاص المتورطين أو الذين يتعاونون على نقل هذه الشحنة، ومعرفة الجهة المرسلة إليها ووجهتها النهائية.

إذ يتم القبض في هذه الحالة على هؤلاء المتورطين والكشف عن هويتهم وعن هذه المواد التي تضر المجتمع، ونحن في بحثنا هذا نسلط الضوء على ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم

المراقب على المستوى الدولي **(المطلب الأول)**، ضوابط تنفيذه في القانون الجمركي الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي

تسعى الدول كافة إلى تحديد أساليب تنفيذ التسليم المراقب وذلك بالتعاون القضائي في حالة غياب أحكام خاصة بالجرائم المطبقة، كتدابير ثنائية أو دولية متعددة الأطراف، إذ تبنت هذه الإتفاقيات الإجراءات والضوابط الواجب إتباعها لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب، لذلك سيتم التطرق إلى تنفيذ أسلوب التسليم المراقب تقديم طلب المساعدة القانونية **(الفرع الأول)**، وتنفيذه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القانونية لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب

يُقَدم الطلب إذا وجدت إتفاقية ثنائية للتعاون القضائي بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب والمتمثل في طلب مساعدة قانونية بين الدولة بموجب المادة 18 البند رقم **3** الفقرة **"ز"**، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وفي حالة عدم وجود إتفاقية أو تدابير ثنائية بين الدولتين، يُقَّدم الطلب بالطرق الدبلوماسية، إذا وجدت إتفاقية تعاون قضائي يقتضي خلاف ذلك.

[1]– ينص **البند (3)، الفقرة "ز" من المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ما يلي: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقها: التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتناء أثرها لعرض الحصول على أدلة".**

يُقّدم الطلب من وكيل الدولة الأجنبية ذات الصفة، وغالبا ما تكون دولة هي التي ترغب في معرفة الفاعلين الأصليين أي الذين سلموا تلك الشحنة غير المشروعة، لكن هذا لا يمنع من أن تكون دولة العبور التي تمر منها الشحنة أو دولة المصدر هي من تقدم الطلب، يوجه الطلب إلى السلطات المختصة.[1]

يكون الطلب مصحوبا بكامل المعلومات الضرورية مثلما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر، المتواجد تحت عنوان **التعاون العملياتي** على أنّه: **"مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقية الثنائية ذات الصلة، توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب من السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية إذا ما وجه الطلب إلكترونيا، يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثر مكتوبا.**

وفي حالة الإستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب آجال، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم".

يُقّدم الطلب مكتوبا أو بأيّة وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوبا بلغة مقبولة وهو ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر، على أنّه: **"تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن، أو باي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، بشروط تنتج لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة من اللغات المقبولة لدى كل**

[1]– **سالم عفاف**، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

دولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها إو إقرارها أو الإنظمام إليها، وفي حالات العاجلة أو حيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور".

يتضمن هذا الطلب هوية السلطة المقدمة للطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وإسم ووظيفة السلطة التي تتولى الملاحقة أو الإجراء كذا ملخص الوقائع التي تتعلق بالموضوع، وصف تفاصيل الإجراء وهوية الأشخاص المعنيين ومكانهم وجنسياتهم ما أمكن، وكذلك غرض الإجراء.[1]

لهذا، فأسلوب التسليم المراقب حقق نتائج معتبرة في العديد من البلدان في مجال فك شبكات تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية، وحجز كميات معتبرة من هذه الشحنات والقبض على المتورطين أو كبار المهربين بفضل اللجوء إلى إستخدام أسلوب التسليم المراقب خاصة في حالات التسليم المراقب العابر للحدود والبلدان لذا فقد أصبح هذا الأسلوب من التحري يستقطب إهتماما دوليا كبيرا، نجد أن معظم المؤثرات والمقتضيات الدولية التي تنظم حول الوقاية من الإتجار غير المشروع في المخدرات ومكافحتها تدرج التسليم المراقب في جدول أعمالها وتصدر توصيات تدعو إلى التعاون الدول في هذا المجال.[2]

وجد بعض تطبيقات للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مثل:

---

[1]– **سالم عفاف**، الربح معاش، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 52–53.

[2]– **صلاح عبد النوري، "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، مداخلة ألقيت ضمن الندوة العلمية حولندوة علمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"**، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 20 إلى 22 جوان، الجزائر، 2005، ص 12.

نصت الإتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع إسبانيا فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجنائي المنعقدة في 17 أكتوبر 2002[1]، ومجال تطبيق هذه النظرية إتفاق الطرفان بناء على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، وتكون من إختصاص السلطة القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون، ويشمل التعاون القضائي لا سيما تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بإجراءات كسماع لشهود والخبراء، التفتيش والحجز أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه، يمنع التعاون القضائي المتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية عندما يتم إقرار ذلك من خلال تبادل الرسائل لكل جريمة أو صنف من الجرائم المعينة خصيصا.

كذا في معظم تطبيقات التعاون العربي في المجال الجمركي، هناك إتفاقية صادقت عليها الجزائر: كالإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون الجمركي الموقعة بأبوظبي في 12 يوليو 2007،[2] وهذا حسب المادة الثانية (02) من هذه الإتفاقية يقوم الطرفان بتقديم المساعدات لبعضهما البعض عبر إدارات الجمارك وهذا وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، من أجل الحماية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها وقمعها، تحتوي هذه الإتفاقية على نوعان من نطاق المساعدة فطبقا للمادة الثالثة (03) بعنوان نطاق المساعدات العامة، التي تنص على أنه: **"تزويد كل إدارة جمركية للإدارة الأخرى بموجب**

[1]– مرسوم رئاسي رقم 04–23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، بين الحكومة الجزائرية ومملكة إسبانيا، الموقع بمدريد في 7 أكتوبر 2002، ج.ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 09–123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع دولة الأمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقع بأبوظبي، في 22 يوليو 2007، ج.ر، العدد 24، صادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

الطلب أو مبادرة خاصة، يمدها بالمعلومات التي تساعد على ضمان منع وتحري ومكافحة المخالفات الجمركية، ويجوز أن تشمل هذه المعلومة الآتية:

- الوسائل الحديثة لتطبيق القانون الجمركي التي أثبتت فعاليتها.

- التوجيهات أو الوسائل أو الطرق الحديثة لإرتكاب المخالفات الجمركية.

- البضائع المعروف بأنها عرضة للمخالفات الجمركية."

تستعمل أيّ من الإدارتين الجمركيتين على قيام بإجراء البحث والتحري داخل أراضيها نيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى، كافة الوسائل المتاحة لتوفير المساعدات المطلوبة.

بالنسبة لنطاق المساعدة أي النوع الثاني المنصوص عليه طبقا للمادة الرابعة (04) نطاق المساعدات الخاصة التي نصت كما يلي: **"أن تقوم أي من الإدارتين بتزويد الإدارة الأخرى سواء بطلب أو مبادرة جمركية منهما بمعلومات حول الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنفذة التي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية"**، حيث عَرفت الفقرة الثانية (02) من المادة الأولى من هذه الإتفاقية هي من قانون الجمارك رقم 79-07 بأنه: **"مجمل الأحكام القانونية والتنظيمية التي تطبقها إدارة الجمارك على إستراد وتصدير وعبور البضائع وحركتها سواء كانت هذه تتعلق بالحقوق الجمركية أو بغيرها من الحقوق والرسوم أو إجراءات الحظر والتقيد وعمليات الرقابة المماثلة الأخرى المتعلقة بحركة البضائع المراقبة عند الحدود الوطنية".**

كما أشارت لنطاق المساعدة الإدارية المتبادلة للبث وقمع الجرائم الجمركية في الإتفاقية الدولية للتعاون الدولي المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدة

في نيروبي في 9 يونيو 1977،[1] وذلك في الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) منها، إذ تنص على أنه:

"تستطيع الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أن طلب التعاون المتبادل طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة خلال المشروع في عملية البحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدرية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد، ولا يمكن للإدراة الجمركية التي لم تبادر بالقيام بالإجراءات أن تطلب التعاون المتبادل إلا في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء، كذلك إذا تم الشروع في الإجراءات التي تطلبها الإدارة، تمنح هذه الأخيرة التعاون المطلوب لها في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء.

كما نصت المادة الرابعة (04) من الإتفاقية المذكورة أعلاه على أنّه: **"تقديم الإدارة المطالبة بناء على طلب المساعدة المقدم إليها من الإدارة الطالبة جميع المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المقيدة للتحريات التي تجري بشأن المخالفة الجمركية، كما تلتزم كل إدارة جمركية بأن تزود الإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها والتي أثبت فعاليتها، وكذا الإتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لإرتكابها".**

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية في مجال الأسلوب التسليم المراقب

يكون تنفيذ الطلب وفق القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونها الداخلي وفق الإجراءات المحددة في الطلب المنصوص عليه في الفقرة 17 من المادة

[1]– مرسوم الرئاسي رقم 92–86، المؤرخ في 29 فبراير 1992، المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو 1977، ج.ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 1992.

18 من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويُنفذ الإجراء من طرف الأجهزة المختصة، كأن تكون إدارة الجمارك أو إدارة مكافحة التهريب أو مكافحة المخدرات أو مكافحة الفساد أو تبيض الأموال أو الإرهاب، أو الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.[1]

هذا ما أشار إليه نص المادة 11 من إتفاقية فيينا 1988،[2] السالفة الذكر الذي جاء فيه أنه: **"تتخذ الأطراف إذ سمحت المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي، إستنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من إتفاقيات وترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 وإتخاذ إجراء قانوني ضدهم.**

- **تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها، عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعينة الإختصاص القضائي.**
- **يجوز بالإتفاق من الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها التسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا".**

---

[1]- **روابح فريد**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص 263-264.

[2]- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة تاريخ 20 ديسمبر 1988، المعروفة بإتفاقية "فيينا"، سالفة الذكر.

نستنتج أن إتفاقية فيينا حثت الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة للعمل بإجراء التسليم المراقب، وهذا بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في هذه المسألة، ويتم القبض عليهم حيث تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 11 من هذه الإتفاقية على إيجاد إطار قانوني للتسليم المراقب، وعلى تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي بموجب هذا الأسلوب وذلك بإبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فهو أفضل من وضع إطار قانوني داخلي للتسليم المراقب[1].

كما حدّدت الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، ضابطا آخر للتسليم المراقب بتعيين بموجبه على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب وعلى مدى نجاحه في تحقيق الهدف من إعتماد هذا الأسلوب، وخاصة وأن العمليات الإجرامية المنظمة تتميز بالتعقيد والتعدد في الوقت ذاته ما يلزم الحذر الشديد بإتباع أسلوب التسليم المراقب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة.

كما أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، السالفة الذكر، على جملة من الضوابط منها: أن تقوم الدول الأطراف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لغرض مكافحة الجريمة المنظمة، ويترك قرار إستخدام هذا الأسلوب في ظروف معينة لتقدير الدولة المعنية وحسب مواردها.

[1]– **علواش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"**، مجلة المفكر، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 176.

الضوابط ذاتها نصت عليها الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1966[1]، وذلك في المادة 11 منها التي توجب على الدول الأطراف فيها الأخذ بها في حدود ما يسمح به القانون الداخلي.

كما تعرضت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى بعض أحكام التسليم المراقب منها المعنى بالتعاون الدولي في المادة 50 منه، يمكن إستخلاص هذه الأحكام فيما يلي: **"من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفق للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب كما يناسب.**

- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة بإستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع والأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا".

لنجاح عملية التسليم المراقب الذي يعتمد على صدق وحسن تصرف أجهزة المكافحة في الدول التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتدخل آليات التعاون على الصعيد الدولي والعربي.

إذ نصت الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي الموقعة في سنة 2008[2] وذلك في المادة 10 تحت عنوان **"التسليمات**

---

[1]- أنظر المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب، والتي دخلت حيز التنفيذ إعتبارا من 30 جوان 1996، السالفة الذكر.

[2]- مرسوم الرئاسي رقم 09-127، المؤرخ في 15 أبريل 2009، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المتعلقة حول التعاون الجمركي الموقع بطهران في 12 غشت 2008، ج.ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

المراقبة"، أن التنفيذ يتم بناء على إتفاق مشترك بين إدارتي الجمارك طبقا لأحكام المادة 22 وإذا كانت إدارة الجمارك غير مؤهلة، فعلى هذه الإدارة السعي للشروع في التعاون مع السلطات الوطنية التي تملك هذه الصلاحية أو تحويل المسألة إلى هذه السلطات، حسب المادة 22 من هذه الإتفاقية تتم متابعة التنفيذ من طرف لجنة مشتركة للتعاون الجمركي وتجتمع دوريا بالتناوب في الجزائر وطهران، وهاتين الدولتان تتخذان كامل التدابير من أجل إنشاء العلاقات الشخصية بين الأعوان المكلفين في كلا البلدين بالتحقيقات ومكافحة الجرائم الجمركية.

كذلك الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع جمهورية جنوب إفريقيا فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائي المنعقدة في 19 أكتوبر 2001،[1] ومجال تطبيق هذه الإتفاقية طبقا للمادة 01 منها والتي تنص على ما يلي: **"إلتزام الطرفان طبقا لأحكام هذه الإتفاقية بالتعاون المتبادل في كل المسائل المتعلقة بالتحريات والمتابعة والوقاية من الجرائم والإجراءات القضائية في المسائل الجزائية، ويشمل التعاون المتبادل، تبادل المعلومات، تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء والمواقع، تقديم الأدلة والحصول على شهادات أو تصريحات الأشخاص، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز، تسليم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، وتبليغ الوثائق، نقل الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أو تقديم المساعدة في التحريات الإجراءات المتخذة لتحديد مكان ضبط وحجز عائدات الجرائم".**

[1]– مرسوم الرئاسي رقم 05–187، المؤرخ في 28 مايو 2008، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة جنوب إفريقيا، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005.

كما صادقت الجزائر على الإتفاقية الجمركية مع جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006،[1] ونطاق تطبيق الإتفاقية طبقا لنص المادة الأولى (01) والتي حثت على أنّه: **"حيث يعمل الطرفان وفقا لأحكام هذه الإتفاقية على تبادل التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجزائي، يحتوى هذا التعاون على تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجزائية، تلقى شهادات أو تصريحات للأشخاص وهوية الأشخاص، إجراء التحقيقات أو المعاينات، تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم لدى الطرف الطالب، تحويل الأشخاص المحبوسين للإدلاء بشهادتهم، القيام بالبحث، التحريات، التجميد والحجز، التصرف في عائدات النشاطات الإجرامية وأدوات الجريمة، تبليغ نتائج الإجراءات القضائية وتقديم صحائف السوابق العدلية، تبادل المعلومات حول التشريع أي أشكال أخرى للتعاون لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون".**

المطلب الثاني

ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب في القانون الجمركي الجزائري

يعتبر التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبَناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها، غير أن هذا الأسلوب حدّد له المشرع ضوابط يجب مراعاتها والتقيد بها، والتي تتمثل في الحصول على الترخيص أو إذن من السلطة القضائية **(الفرع الأول)**، ومباشرته من طرف الضبطية القضائية **(الفرع الثاني)**، كما ربط نطاق تنفيذه بصدد الجرائم الخطيرة **(الفرع الثالث)**.

[1]– مرسوم الرئاسي رقم 07–175، المؤرخ في 6 يوليو 2007، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، ج.ر، العدد 38، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2007.

الفرع الأول: الحصول على ترخيص من السلطة القضائية المختصة

إشترط القانون للأعمال بالتسليم المراقب ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي، كون هذا الإجراء يعّد من أساليب التحري الخاصة وهي من الإختصاصات اللّصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري.[1]

لقد نصت على هذا الشرط المادة 16 مكرر، من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ جاء فيها أنّه: **"يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات ... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجريمة أو قد تستعمل في إرتكابها".**

يُفهم من خلال هذه المادة أنّ الشرطة القضائية قبل أن تقوم بالمراقبة أو أي شيء أخر يجب عليها أولا طلب الإذن من وكيل الجمهورية المختص من أجل الحصول على الترخيص لذلك،[2] لكي يتم مراقبة تلك الأشياء أو البضائع غير المشروعة التي تمّر داخل أو خارج الإقليم الوطني من أجل الكشف عن هوية المتورطين في إرتكاب هذه الجرائم القيض عليهم.

كذلك نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم السالف الذكر، على هذا الشرط وذلك بنصها على أنّه: **"من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة".**

---

[1]– **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، المرجع السابق، ص 90.

[2]– **شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات"**، مرجع سابق، ص 204

أي أنّ السلطة القضائية المختصة تعطي ترخيصا أو إذن لسلطات أخرى من أجل المراقبة وجمع الأدلة على المتورطين في إرتكاب الجرائم، وهذا بإعتبار أنّ أسلوب التسليم المراقب من أساليب التحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري.

كذلك تتطلب المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب،[1] المعدل والمتمم، السالف الذكر، وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

أيضا في هذا الصدد، نذكر المادة 92 مكرر 3 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 17-04، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: **"بعد الترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعنى، يمكن لمصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته.**

في إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تحديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير، ويكون ترخيص من وكيل الجمهورية مطلوب عند كل عملية".

حسب هذه المادة فإنّ المشرع الجمركي يشترط أن لا يقوم بأي نشاط إلا بأخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص، أي يقوم بمراقبة حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند دخولها أو عبورها إلى الإقليم الجمركي، وهذا قصد الكشف عن المتورطين ومرتكبي الجرائم.

من خلال دراستنا لهذه المواد السابق ذكرها التي نصت كل منها على ضرورة أخذ إذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية قبل اللجوء إلى التسليم المراقب كون هذا

[1]- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، سالف الذكر.

الإجراء يعّد من أساليب التحري الخاصة، وهي من الإختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ولكن وبرغم مما سبق إلا أنه لا يأذن بها إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين التي حدّدتها المادة 16 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طريقة طلب الإذن ولا الضوابط التي تحكمه، ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية، بأن يكون مكتوبا[1]، تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا مع ذكر الجريمة التي إستدعت اللجوء إليه.

الفرع الثاني: مباشرة أسلوب التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

جاء في نص المادة 16 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنّه: **"يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول...".**

يستخلص حسب هذه المادة أن إستخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة لجمع المعلومات وكشف المشتبه فيهم هم من ضباط الشرطة القضائية **(أولا)**، وأعوان الشرطة القضائية **(ثانيا)**.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

هذه الصفة ممنوحة قانونا على سبيل الحصر للأشخاص المحدّدين في المادة 15 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم السالف الذكر، كما يلي:

[1] – **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، مرجع سابق، ص91.

- صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، أي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية،[1] ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، وبمقتضى تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر، أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي.
- هناك صفة أخرى كضابط الشرطة أي هي فئة من التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد إجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة وتعينهم بقرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ذو رتب عالية أي ثلاثة (03) سنوات على الأقل في الخدمة في هذا المجال، أو من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاثة (03) سنوات على الأقل.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري: أي أنّ هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون إعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

لقد وسّع المشرع الجزائي من الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون للقيام بالتسليم المراقب، فهو يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية[2]، ويشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

[1]- أنظر المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر، العدد 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

[2]- كما جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 16 من تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أي يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنّه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهّمتهم في دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

حيث حدّدتهم المادة 19 من تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر، بنصها على أنّه: **"موظفو مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، تنحصر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية وأداء مهامهم."**[1]

الفرع الثالث: ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة

تنص الفقرة السابعة (07) من المادة 16 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: **"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وبالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".**

كما تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر من التقنين ذاته، على أنّه: **"إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية**

[1]– أنظر المادة 19 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد..."

لقد حدّدت المادتان المذكورتان أعلاه الجرائم الخطيرة التي تستوجب إستعمال أسلوب التسليم المراقب على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم الجمركية حسب نص المادة 92 مكرر 3 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر، وأعمال التهريب حسب المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر، بإعتبار أن هذه الجرائم تندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتنطبق عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالجرائم المنظمة.[1]

كما جاء في المادة 34 من الأمر رقم 05-06، السالف الذكر، التي تنص على أنّه: **"تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، و 15، من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".**

المبحث الثاني

إشكالات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب وسبل تفعيله

بالرغم من كل الجهود الدولية والداخلية المستعملة في مجال أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع أظهر العديد من الإشكاليات أو المشكلات التي تقف عائقا أمام تلك الجهود المبذولة، فهناك تناقض خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة

[1]- **غناي رمضان، "ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"**، مجلة منظمة المحامين، العدد 9، الجزائر، نوفمبر 2007، ص ص 57-76.

وتحسين الوضع من جهة، وهناك إستغلال وإنجازات تكنولوجيا من قبل مرتكبي الجرائم من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى وضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويختم معالجة هذا التحدي في إطار جل الترتيبات الدولية والداخلية،[1] وعليه في هذا المبحث سنبين معوقات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب **(المطلب الأول)**، وسبل تفعيله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

معوقات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب

نظرا للأهمية العلمية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات التي تحول دون الإستفادة المكثف من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف بإختلاف المجالات التي يتم العمل فيها، حيث يمكن تقسيمها إلى معوقات قانونية وإجرائية **(الفرع الأول)**، معوقات علمية **(الفرع الثاني)**، معوقات مالية، بشرية وفنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: معوقات قانونية وإجرائية

رغم ما يمثله أسلوب التسليم المراقب كتقنية للبحث والتحري، وإستراتيجية فعالة لإنقاذ القوانين بمكافحة التعامل غير المشروع للمواد المخدرة أو المهربة إلا أنه تواجه العديد من المعوقات والعراقيل التي تعيقه وتحوله دون الإستفادة منها النظام ونجاحه من بينها:

[1]– **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 61، أنظر كذلك: **سليمان أحمد إبراهيم**، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 366.

– إختلاف النظم التشريعية فيما بين الدول التي تمرّ عبرها المواد المهربة وتفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور، وبلد المقصد إذ قد تبني دولة سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم، وهذا يؤثر على فعالية التسليم المراقب وعليه لابد من تشديد العقوبات لا سيما على الجرائم الخطيرة، كما يتعرض التسليم المراقب لصعوبة عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ العقوبات.[1]

عدم إعتراف بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أراضيها دون ضبطها، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لا سيما الدولي، لأن هذا الصنف من التسليم المراقب يقتضي تعاون بين الدول، لقوله تعالى: **"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان"**[2]، أي المعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقتضيه الحل من جميل الوعظ وبليغ الزجر، وتمام المنع، على ما تقتضيه شرط العام.

قال أيضا: **"فلو لا كان من القرون من قبلكم أو لو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم".**[3]

تدّل هذه الأحاديث على ضرورة التعاون والتظافر في الأخذ على يد الظالم والمجرم والمنحرف، بشتى الطرق والوسائل حتى تسلم المجتمعات من شرورهم، وأذاهم، وحتى لا ينزل العقاب الشديد من المولى عز وجل على الجميع، المنافق والمجرم، وقع على الدول الواجب في التكاتف مع بعضهم البعض لتنقية المجتمعات من الجريمة.

---

[1]– **شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات"**، المرجع السابق، ص ص 206–207.

[2]– **سورة المائدة**، الآية "2".

[3]– **سورة هود**، الآية "112".

- إختلاف إجراءات حسب قانون الدولة، وهذا مع غياب الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف[1]، ورفض الدول الأسلوب التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية أو الموافقة لكن بقدر من المساعدة المحدودة.[2]
- تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية، هذا من شأنه أن يؤدي إلى ضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي،[3] ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة أن أسلوب التسليم المراقب يعتمد على السرعة في التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول.
- تنازع الإختصاص بين الدول، أي الدولة المختصة بالقبض على المجرمين والمحاكمة، أي قانون ينفذ على الشحنة غير المشروعة بعد التسليم المراقب ويثور تنازع بين الدول حول القانون المطبق، أي هل يطبق في الدولة التي تم إكتشاف هذه الشحنة أو في دولة أخرى أي الوجهة النهائية لهذه الشحنات.

---

[1]- **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، المرجع السابق، ص 92.

[2]- وهو ما أشارت إليه المادة 41 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ تنص على أنّه: **"يمكن للمصالح المختلفة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا إتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الإلتزامات المترتبة عن إتفاقيات دولية أو من النظام العام أو المصالح الوطنية العامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشتركة".**

[3]- **العشعاشي محمد عبد الغفور**، آلية التسليم المراقب مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 62، وأنظر كذلك: **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 74.

- مشكلة تنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الإختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة، كالهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها.
- عدم توافر قناعة بأهمية مكافحة الجرائم الخطيرة كالجرائم الجمركية وأعمال التهريب أو التفاوت الواضح بين الدول، من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة.[1]
- بالإضافة إلى قيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة التسليم المراقب بإحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم، أو ضمان عدم تنفيذها سبب فساد يعطي أجهزة الرقابة وتورط أعوانهم في عمليات مخالفة للقانون إما رغبة منهم في تحقيق نسبة من الأرباح أو بفعل تهديد لبعض المسؤولين لمساعدة المهربين.[2]
- محدودية الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لوجود فئات عديدة تؤدي دورا هاما في قمع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ولكنها تفقد صفة الضبطية أي أنّها تفتقر لسلطة مباشرة التحقيقات شبه قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.[3]
- عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، لكون أن العقوبة المقررة غير رادعة أو عدم ضمان تنفيذها.

---

[1]- **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، "نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"**، المرجع السابق، ص 94.

[2]- **ميلاط عبد الرؤوف**، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3، 2012-2013، ص 188.

[3]- **العشعاشي محمد عبد الغفور**، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص ص 63-64.

الفرع الثاني: معوقات علمية

إضافة إلى العراقيل القانونية فإن أسلوب التسليم المراقب قد يواجه عراقيل أخرى ذات طابع علمي قد تحول دون نجاحه ولعّل من أهمّها:

- عدم توفر العنصر البشري المؤهّل والمدّرب على هذه العمليات.
- نقص الخبرة والتجربة الضروريتين لتنفيذ هذا الأسلوب وصولا إلى نقص الثقة بين الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات بل، وبين الأعضاء داخل الجهاز الواحد، بسبب إستفحال ظاهرة الرشوة، خاصة في الدول الفقيرة لإستغلال المنظمات الإجرامية الظروف الاجتماعية والإقتصادية للأفراد المكلفين بالمكافحة.

الفرع الثالث: معوقات مالية، فنية وبشرية

بالرغم من أهمية التسليم المراقب في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبها إلا أنّ الواقع العملي أظهر العديد من الإشكاليات التي تقف دون نجاح هذا الأسلوب فمنها المالية **(أولا)**، منها فنية وبشرية **(ثانيا)**.

أولا: المعوقات المالية

تتجلى المعوقات المالية التي تحول دون إنجاح أسلوب التسليم المراقب في:

- تطلب تنفيذ هذا العمل بحشد العديد من الموارد المالية الباهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المنوط بها تحمل هذه المصروفات بقدر الحاجة إلى تنفيذ عمليات التسليم المراقب لكشف الرؤوس المدبرة ولعمليات التهريب[1]، ومعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة

[1]– **شايب الذقن أحلام**، مريخي صيفي، إجراءات التحري الخاصة في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون، تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، 2023، ص 74.

متطورة لمراقبة حركة الشحنة غير المشروعة والمهربين المسؤولين عنها بحيث لا من توفر مصادر مالية مخصصة لهذه الإجراءات أي جهات رسمية للتمويل.[1]

- عدم شفافية الشبكات المالية ووجود شركات تغطية في بعض البلدان والتعرف من إستعمال الرشوة.
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات أسلوب التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة.

ثانيا: معوقات فنية وبشرية

تنفيذ هذا الأسلوب يحتاج إلى توافر عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة في بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي يؤدي إلى تسرب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توفر أفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب فعالة، لأن إعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة مادية، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا ويتطلب جهود وإمكانيات أخذة في تطورات فنون الجريمة، وتكونت أشكال الجريمة.

- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا الدول النامية[2]، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد آخر.

---

[1]- **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، "نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"**، المرجع السابق، ص 93.

[2]- **بوعكاش وداد، بوملطة سماح**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021. ص 87.

– عدم توفر الخبرات والمهارات التقنية والإدارية والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات ووضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء مراحل سيرها، لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة.[1]

المطلب الثاني

سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

رغم تعرّض أسلوب التسليم المراقب لكثير من المعوقات أو الإشكاليات، فقد يكون الإقبال على ممارسته بشكل يفوق الطلب ولضمان نجاعة وفعاليته في التحري عن الجرائم يقتضي القيام بعدة إجراءات أو تدابير التي من شأنها جعله أكثر فعالية لذا في هذا المطلب نبين تدارك النقائص الواردة في النصوص القانونية **(الفرع الأول)**، بناء قدرات محلية شاملة **(الفرع الثاني)**، أخيرا التعاون المنسق بين مختلف القطاعات المختصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تدارك النقائص الواردة في النصوص القانونية

إن الشيء الذي يعرقل الجهود الوطنية والدولية في مجال إستعمال أسلوب التسليم المراقب ويحّد من فعاليته، هو إنعدام النصوص القانونية التي تحيز إستعماله أو التأخّر في وضع النصوص التطبيقية، وحتى إن كانت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الإتفاقيات الدولية نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الضياعة لكن في كثير من الأحيان تبعد عن الواقع

[1]– **العجالي بشير، "جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام لتسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية"،** المرجع السابق، ص 10.

العملي والتطبيقي،[1] لذا يجب تدارك النقائص القانونية المسجّلة وتدعيمها بالإجراءات والتّدابير التي من شأنها أن تعزز إستخدام أسلوب التسليم المراقب، التي هي على النحو التالي:

- إحتواء الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة كالجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم إستعمال أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة، والعبرة ليست بعقد إتفاقيات ومعاهدات دولية حيز إستخدامه فحسب، وإنّما إستدعى الأمر إلتزام الدول بتنفيذ بنود هذه الإتفاقيات ويترجم ذلك من خلال الواقع العملي إلى تعاون حقيقي وفعال.
- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوص خاصة تحيز عمليات التسليم المراقب أو إعادة النظر فيها، علما أنّ ذلك ضَروريا وهذا لإيجاد المبّرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية، التي تقتضي بوجوب إتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور إكتشافهم، دون أن نترك لهم أية فرصة للإفلات أو الهروب من العقاب.
- كذا الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الإختصاص القضائي، أو بصيغة أخرى تحديد الإختصاص القضائي في الدعاوي التي قد تحدث إلتباسا في مسائل الإختصاص عند النظر في الدعوى.
- بات من الضروري إلزام الدول أن تكون على وعي، لأجل تدارك نقائص النصوص القانونية التي أتقن مرتكبوا الجرائم في إستغلالها للتحرر من العقاب[2] وتدويل نشاطهم،

---

[1]- **لجدل عبد الباسط فؤاد، طيبي عبد المالك، "التسلم المراقب"**، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 48-49.

وذلك من خلال سّد أو تضيق الثّغرات القانونية التي قد تتسرّب من خلالها أموال غير مشروعة أو غير نظيفة.

فإنّ نجاح أسلوب التسليم المراقب يتحقق في ظل تشريعات موحدة أو إتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول.

الفرع الثاني: بناء قدرات محلية شاملة

تتميز عصابات التهريب بعّدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، يصعب معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفائة التي تفي بالغرض.

- لذا وجب للمدارس المختصة القضائية أن تقوم بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة وتهريب الأموال، والتصدي لمختلف الجرائم.
- تنظيم وعقد دورات تدريبية مخصصة لرجال الأمن وكذا الفئات الخاصة المعينة لمتابعة الجرائم كأعوان الجمارك في مجال أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي لتطوير مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا الميدان.
- لكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذو الخبرة العلمية،[1] كما يمكن إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطًا كبيرًا في مجال مكافحة الجرائم، وضرورة توفير الدّعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما إستلزم من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتّبع وتعّقب أيّ نشاط إجرامي، ممّا يعّزز سبل التحري والمراقبة، وهذه التكاليف يجب

[1]– **سالم عفاف، معاش الربح**، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

أن يُنظر إليها على أنّها إستثمارات في رأسمال وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء ويهدف إلى نجاح العملية.

- إعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب[1] وزيادة فرص نجاحها، خاصة أنّ المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر إعتمادا على التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي فإنّ عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبح أمرًا حتميًا لا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة.
- ضرورة التفكير في منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بإعتبارهم الأقدر نظرا لتخصصهم وتكوينهم في المجالات الاقتصادية، وكذا الإستفادة من الدور المهم الذي تؤديه بحكم تواجدها في الحدود ولإمتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، وهذا نظرا لإستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهرب من طرف المجرمين أو المخالفين.

الفرع الثالث: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة

إستند نجاح أسلوب التسليم المراقب على ضرورة:

- وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المحلي (الوطني)، ويهدف إلى أنّ التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنقاذ القوانين والمسؤولين على المستوى الوطني من ناحية، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من ناحية أخرى، لأنّ العمل بهذا الأسلوب إستوجب تخطيطا مدروسا وتنفيذا ضابطا دقيقا من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع

[1]– **سالم عفاف، معاش الربح**، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 67.

توثيقها قانونيا مرحلة بمرحلة مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كافي لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيق أقصى درجات الضمان الممكنة من أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماما للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تفشل العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ.

- تبادل الخبرات والتجارب العلمية فيما بين الدول، بشأن عمليات أسلوب التسليم المراقب التي تم تنفيذها، وهذا من خلال إطلاعها على القضايا التي تم ضبطها هذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله.

إعطاء المعلومات المتّعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة بعملية التسليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب الأموال غير المشروعة، إذ يتم إتباعها وكشفها في وقت مبكر.

- تقديم المساعدات المالية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن إستعمال مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الإنجاز، إذ أنّ المهربين قد يقومون أحيانا بعملية تجريبية لكي يتأكدوا من سير الإجراءات،[1] عموما فإن عمليات التسليم المراقب قد تكون بصورة أحسن الإعداد لها إعداد محكما، وإذا تّم التعاون بين الجهات المعنية في كل الأماكن التي تعبرها الشحنة المشبوهة بصورة متسلسلة، وكفاءات عالية، تنسيق النواحي القانونية لدى بلدان المصدر وبلدان العبور والتلقي، في هذه الحالة تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية، والقضاء على أسباب الداء وليس على أعراضه فقط.

[1]- **عفاف سالم، معاش الربح**، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 52-53.

بالإضافة إلى أسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الإستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للإعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها.

خاتمـــــة

خاتمة:

يعتبر التسليم المراقب من بين أهّم إجراءات وأساليب التحري الخاصة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب تقنين الإجراءات الجزائية والقوانين الجنائية الخاصة كقانون مكافحة الفساد وقانون الجمارك ومكافحة التهريب، وتكمن أهمية هذا الأسلوب التي إستدعت التطرق إلى مضمونه حيث تم إستعراض التعريفات المقدمة له سواء على ضوء الإتفاقيات الدولية أو على ضوء التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري، والتي تم من خلالها إستخلاص مجموعة من الخصائص التي تميزه وكذا أنواعه ثم تبيان مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذه، وكذا تبيان العوائق أو الإشكالات التي تعتري تنفيذه بشكل فعال.

عليه، فإن من جملة النتائج التي تم إستخلاصها من هذه الدراسة ما يأتي:

- تحقيق أسلوب التسليم المراقب نتائج إجابية في الكشف عن العديد من المنظمات وكبار المجرمين، مثل التهريب أو المخدرات، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، خاصة لما يكون هناك تعاون وثيق بين الدول.
- إستعمال أسلوب التسليم المراقب لتعقب تدفق السلع غير المشروعة مثل المخدرات، أسلحة بيضاء، تهريب وتحديد مصادرها الأصلية وطرق عبورها ووجهتها النهائية.
- إعتبار أسلوب التسليم المراقب من أهّم أساليب مكافحة الجرائم خصوصا المستحدثة بعد التقليدية هي الجرائم المعاصرة الحديثة التي كانت بمثابة حتمية إجرامية، بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تسعى إلى تحقيق أهدافها مثل جريمة الإتجار بالأشخاص، جريمة تهريب اللؤلؤ والجريمة الإلكترونية.
- كون التسليم المراقب أسلوب إستثنائي لا يعطى الإذن به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف جماعات التهريب والإتجار غير المشروع للمخدرات، أي المنظمين والزعماء في هذه الجريمة، وهذا الإذن في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري يجب الحصول عليه من طرف وكيل الجمهورية المختص.

- تحديد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، ومدّه إلى كافة الإقليمي الوطني في بعض الجرائم الخطيرة.
- توسّيع المشرع لمحل التسليم المراقب إذ لم يقتصر على الشحنات غير المشروعة، بل مدّده حتى إلى الشحنات المشبوهة في مشروعيتها، لكن وسّع تنقل هذه الأشياء بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، لم يقتصر على الدخول دون خروج والعبور.
- الهدف من التسليم المراقب الذي يعتبر من أساليب البحث والتحري عن الجرائم وضبط الجناة الفاعلين، وإنّما الكشف عن هوية هؤلاء وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة في هذه الجريمة والقبض عليهم ومعاقبتهم.

رغم كل هذه النتائج إلا أن أسلوب التسليم المراقب تعتريه **نقائص** أو **ثغرات قانونية** تقف كحاجز تمنع هذا الأسلوب من تحقيق أهدافه، وهي كالآتي:

- عدم توفر الضمانات الكافية في البلد المقصد لتنفيذ العقوبات.
- عدم تبني أسلوب التسليم المراقب في بعض الدول نظرا لعدم السماح للمرور للمواد غير المشروعة أراضيها دون ضبطها.
- غياب الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ورفض التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى ضعف التنسيق والتعاون فيما بين الدول.
- عدم توفر العنصر البشري المؤهل للقيام بهذه العمليات، ونقص الخبرة والتجربة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب.
- عدم شفافية الشبكات المالية ووجود شركات تغطية في بعض البلدان والتخوف من إستعمال الرشوة.
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه المصاريف.

– عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبته.

بناء على ما تم إلتماسه من نقائص أو ثغرات قانونية تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من اللجوء لأسلوب التسليم المراقب كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، نرفق هذا العمل ببعض **الإقتراحات والتوصيات** التي نرجو على المشرع الجزائي أخذها بعين الإعتبار عند تعديله القريب للنصوص الجنائية المعنية بهذه الجرائم أهمّها:

– تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة في الدولة لضمان فعالية ونجاح عمليات التسليم المراقب وضبط الجناة والحد من العصابات الإجرامية العابرة للحدود.

– ضرورة تأهيل القائمين على نظام التسليم المراقب عن طريق الدورات التدريبية لجعلهم دائما على أهبة الإستعداد ومعرفة الحيل المختلفة التي تقوم بها أفراد العصابات الإجرامية خاصة المنظمة منها وإستفادتهم من التقنيات التكنولوجية المعاصرة.

– تبادل الخبرات بين ضباط الدول المختلفة، مع تسهيل الإطلاع على القضايا التي يتم ضبطها حتى يكون الضباط قائمين على هذه العملية في يقظة مستمرة.

– تشجيع الدول على الدخول في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تحييز وتنظم إستخدام أسلوب التسليم المراقب وفق آليات خاصة ومحددة من أجل مكافحة الجريمة.

– وجوب دعوة الدول إلى تبني أسلوب التسليم المراقب ضمن منظومتها القانونية بما يتوافق مع الإتفاقيات الكفيلة بتطبيقه، وتنظيمه بإجراءات وضوابط تعزز مشروعيته، وبعقوبات صارمة ترافق عملية تنفيذه.

– تكثيف وتقديم المساعدة المالية والعينية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.

– تنظيم حصص أو دوريات في مجال أسلوب التسليم المراقب يشارك فيها من له علاقة بمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من أجل تزويدهم بالمعارف الأساسية والتقنيات الحديثة المتطورة لمواكبة التقنيات والتنظيم المحكم الذي يلجأ له مرتكبي هذه الجرائم، الذي

أضحى التعاون الدولي أكثر من ضرورة للجوء إليه خاصة مع الطابع الدولي الذي يميّز هذه الجرائم، فكل الدول اليوم معنية بمكافحتها والتصدي لها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

I. الكتب:

1. **سليمان أحمد إبراهيم**، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
2. **عبد الله النوار شعت**، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة 1، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، 2017.
3. **عادل العزيز السن**، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (د.د.ن)، مصر، 2008.
4. **قروج رؤوف**، أساليب البحث والتحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، في كتاب جماعي من تأليف مجموعة من الباحثين الأكاديميين، عنوانه: **"الآليات والأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه"**، الطبعة 1، منشورات ألفا للوثائق، عمان، الأردن، 2022.
5. **محمد رمضان محمد**، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
6. **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. **روابح فريد**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
2. **محمد حسان كريم**، الإتجار غير مشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

ب-مذكرات الماجستير

1. **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
2. **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
3. **ميلاط عبد الرؤوف**، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3، 2012-2013.

ت- مذكرات الماستر:

1. **العشعاشي محمد عبد الغفور**، آلية التسليم المراقب مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2022.
2. **بدادي موسى**، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015،
3. **بوعكاش وداد، بوملطة سماح**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
4. **سالم عفاف، معاش الربح**، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
5. **شايب الذقن أحلام، صيفي مريخي**، إجراءات التحري الخاصة في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
6. **لجدل عبد الباسط فؤاد، طيب عبد المالك**، التسلم المراقب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022.
7. **مخطاري عبد القادر**، الضبطية القضائية وإجراءات البحث والتحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.

3. المقالات والمداخلات

1. المقالات:

1. **شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: الواقع والتحديات"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 197-211.

2. **شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-23**، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 273-302.

3. **صرياك مسعودة، زرارة لخضر، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"**، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص ص 85-103.

4. **علواش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"**، مجلة المفكر، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 156-179.

5. **عنتر أسماء، "الإطار القانوني لأسلوب التسليم المراقب"**، "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص ص 425-444.

6. **غناي رمضان، "ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22**،" المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة منظمة المحامين، العدد 9، الجزائر، نوفمبر 2007، ص ص 57-76.

7. **محاد ليندة، "إجراءات إستثنائية لمواجهة الجريمة الجمركية العابرة للحدود الوطنية"،** دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 180-181.

8. **مصطفاي عيد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"،** "المجلة القضائية للمحكمة العليا"، العدد 02، الجزائر، 2009، ص ص 55-77

9. **نسيب نجيب، "آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"،** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 129-159.

10. **ياحي مريم، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر"،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، (د.س.ن)، ص ص 118-135

ب- المداخلات:

1. **العجالي بشير، "جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية"، مداخلة ألقيت ضمن الحلقة العلمية حول :"تحليل المعلومات الجانئية في مجال مكافحة المخدرات"،** كلية التدريب، عمان، الأردن، 2011، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.mouss.edu.s.a. إطلع عليه يوم 30 ماي 2024، على الساعة الثامنة مساءا

2. **عبد النوري صلاح، "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، مداخلة ألقيت ضمن الندوة العلمية حولندوة علمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"،** جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 20 إلى 22 جوان، الجزائر، 2005، ص ص 1-26.

3. **مباركي دليلة، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات، الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"**، يومي 10 و 11 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 167-177.

III. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الإتفاقيات الدولية

1- الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

1. مرسوم رئاسي رقم 63-343، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن التصديق على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، ج.ر، العدد 87، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1963.

2. موسوم رئاسي رقم 92-86، المؤرخ في 29 فبراير 1992، المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بنيروبي في 9 يونيو 1977، ج.ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 1992.

3. مرسوم رئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة بإتفاقية فيينا، المحرّرة في 20 نوفمبر 1988، ج.ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

4. مرسوم رئاسي رقم 96-161، المؤرخ في 8 مايو 1996، المتضمن التصديق على إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس بتاريخ 2 أبريل 1994، ج.ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 مايو 1996.

5. مرسوم رئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، المحرّر ببروكسيل يوم 26 يونيو 1999، ج.ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2001.

6. مرسوم رئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة بإتفاقية اليرمو 2000، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

7. مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 08 ديسمبر 2010، ج.ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

2. الإتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، بمدريد في 7 أكتوبر 2002، ج.ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

2. مرسوم رئاسي رقم 05-187، المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة جنوب إفريقيا، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببريتوريا، في 19 أكتوبر 2001، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005.

3. مرسوم رئاسي رقم 07-175، المؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية، بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، ج.ر، العدد 38، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2007.

4. مرسوم رئاسي رقم 09-123، المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع دولة الأمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي، في 22 يوليو 2007، ج.ر، العدد 24، صادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

5. مرسوم رئاسي رقم 09-127، المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي الموقعة بطهران، في 12 غشت 2008، ج.ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

3. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم).

2. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

5. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979, المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، (معدل ومتمم) بالقانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج.ر، عدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

4. الوثائق:

1.الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والإستعمال الغير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس العرب والتي دخلت حيز التنفيذ إعتبارا من 30 جوان 1999، (لم تصادق عليها الجزائر).

5. المواقع الإلكترونية

1. **إيهاب العصار، "التسلم المراقب"**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: ص ص 1-26، إطلع عليه يوم 09-03-2023، على الساعة الثانية زوالا.

http://pulpit.alwatan-voice

فهرس المحتويات

العناوين **الصفحة**

الإهداء

الشكر والعرفان

قائمة المختصرات 1

المقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب التسليم المراقب 9

المبحث الأول: مفهوم أسلوب التسليم المراقب 10

المطلب الأول: المقصود بأسلوب التسليم المراقب 10

الفرع الأول: التعريف الفقهي لأسلوب التسليم المراقب 11

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأسلوب التسليم المراقب 13

أولا: تعريف أسلوب المراقب في الإتفاقيات الدولية 13

- إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا سنة 1988 14
- الإتفاقية الدولية المعروفة بإتفاقيةباليرمو 2000 15
- الإتفاقية العربية لمكافحة المخدرات 16
- إتفاقية التعاون الإداري المتبادل الموقعة بتونس سنة 1994 17
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010 17

ثانيا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريعات الداخلية المقارنة 18

أولا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريعات الجنائية الغربية 18

- التشريع الألماني 18
- التشريع الفرنسي 19

ثانيا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريعات الجنائية العربية 19

- التشريع المغربي 20
- التشريع العراقي 20
- التشريع المصري 21

ثالثا: تعريف أسلوب التسليم المراقب في التشريع الجنائي الجزائري 22

المطلب الثاني: خصائص أسلوب التسليم المراقب 26

الفرع الأول: إجراء تحري جوازي 26

الفرع الثاني: أسلوب التسليم المراقب الجزائي الإستثنائي 27

الفرع الثالث: المراقبة السرية 27

المبحث الثاني: أنواع أسلوب التسليم المراقب ومدى مشروعيته 28

المطلب الأول: أنواع أسلوب التسليم المراقب 28

الفرع الأول: التسليم المراقب الوطني 29

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي (الخارجي) 29

الفرع الثالث: أسلوب التسليم المراقب النظيف (البريء) 29

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول مدى مشروعية أسلوب التسليم المراقب 30

الفرع الأول: الرأي المؤيدلأسلوب التسليم المراقب 32

الفرع الثاني: الرأي المعارضلأسلوب التسليم المراقب 33

الفرع الثالث: الرأي الراجحلأسلوب التسليم المراقب 33

34

الفصل الثاني: إجراءات تطبيق أسلوب التسليم المراقب 34

المبحث الأول: الضوابط اللازمة لتطبيق أسلوب التسليم المراقب

المطلب الأول: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب على المستوى الدولي 37

الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القانونية في مجال الأسلوب التسليم المراقب 38
الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية لتنفيذ الأسلوب التسليم المراقب 39
المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ أسلوب التسليم المراقب في القانون الجمركي الجزائري 39
الفرع الأول: الحصول على ترخيص من الجهات القضائية المختصة 44
الفرع الثاني: مباشرة أسلوب التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية 49
أولا: ضباط الشرطة القضائية 50
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 52
الفرع الثالث: ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة 52
المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب وسبل تفعيله 54
المطلب الأول: معوقات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب 54
الفرع الأول: معوقات قانونية وإجرائية 55
الفرع الثاني: معوقات علمية 56
الفرع الثالث: معوقات مالية فنية وبشرية 56
أولا: معوقات مالية 60
ثانيا: معوقات فنية وبشرية 60
المطلب الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب 60
الفرع الأول: تدارك النقائص الواردة في النصوص القانونية 61
الفرع الثاني: بناء قدرات محلية شاملة 62
الفرع الثالث: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة 62
خاتمة 68
قائمة المراجع 73

ملخص:

تعتبر الجرائم الجمركية وأعمال التهريب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأخطرها، وهو ما جعل دول العالم تسعى لمكافحتها بإجراءات وأساليب منصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، غير أن عجز هذه الأساليب التقليدية عن التصدي لها، توجب على هذه الدول التعاون وتبني أسلوب جديد للكشف عنها سمي بأسلوب التسليم المراقب، الذي تناولته أول مرة في إتفاقية فيينا.

بإنضمام الجزائر للإتفاقيات الدولية المنظمة للجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وإلتزامها بأحكامها، تبنت أسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها الجنائية الوطنية كآلية لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فأدرجته ضمن أساليب التحري الخاصة عن هذه الجرائم في قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وإعتبرته كآلية للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم.

غير أن تفعيل هذا الأسلوب على أرض الواقع واجهته عدة معوقات ... من الهدف من اللجوء إليه، فكان لا بد على الدول بتعاونها إيجاد حلول لبعض إشكالات تنفيذه كونه إجراء ضروري لمكافحة هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني.

الكليمات المفتاحية: أسلوب التسليم المراقب، جرائم جمركية، إجراء تحري، التعاون الدولي.

Resume:

Customs crimes and smuggling are considered one of the most dangerous forms of transnational organized crime, which has led countries of the world to seek to combat them with procedures and methods stipulated in their national legislation. However, the inability of these traditional methods to confront them has required these countries to cooperate and adopt a new method to detect them. It is called the controlled delivery method, which was first addressed in the Vienna Convention.

With Algeria's accession to the international conventions regulating organized crime and drug crimes and its commitment to their provisions, it adopted the controlled delivery method in its national criminal legislation as a mechanism to combat customs crimes and smuggling, and included it among the special investigation methods for these crimes in Customs Law No. 79-07, amended and supplemented, and Order No. 05-06 related to combating smuggling, and considered it as a mechanism for international cooperation to confront these crimes.

However, implementing this method on the ground was faced with several obstacles from the goal of resorting to it. It was necessary for countries to cooperate to find solutions to some of the problems of implementing it, as it is a necessary measure to combat these crimes and protect the national economy.

Keywords: controlled delivery method, customs crimes, investigative procedure, international cooperation.